

# المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام



الدكتورة / سامية منيسي

عبد المرزوقي

دار الفكر العربي



# المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام



١٩١  
٣٣٣

الدكتورة / سامية هنييس  
أستاذ التاريخ الإسلامي المساعد  
بكلية التربية للبنات  
المملكة العربية السعودية

الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ / ١٩٩٦م

ملتزم الطبع والنشر  
دار الفكر العربي  
الإدارة : ٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر  
ت : ٢٦٣٨٦٨٤

٢٥٤  
سامر  
سامية منيسي.  
المرأة وتنظيم الأسرة في الإسلام / سامية  
منيسي. - القاهرة : دار الفكر العربي، ١٩٩٦  
٦٤ ص : ٢٤ سم.  
ببليوجرافية : ص ٦٢ - ٦٤ .  
تدمك : X - ٠٧٨٤ - ١٠ - ٩٧٧ .  
١- المرأة في الإسلام . ٢- الأحوال الشخصية  
للمسلمين . أ - العنوان.

٩٥/٨٦١٧	رقم الإيداع
977-10-0784-X	الترقيم الدولي I. S. B. N

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى كل سيدة وفتاة .. مؤمنة .. مسلمة .. حريضة على معرفة حقوقها وواجباتها داخل الأسرة المسلمة .. مجتمعا الصغير .. الذى هو ركن أساسى ومهم داخل المجتمع الكبير .. مجتمع الأمة الإسلامية ...

أهدى هذا الكتاب . لنعلم جميعا أن الإسلام قد سبق كل التشريعات الحديثة .. محلية أو دولية فى منح المرأة المسلمة حقوقها الكاملة داخل الأسرة والمجتمع .. مما يجعلها تفتخر به بين نساء العالم أجمع .


## المؤلفة

د. سامية منيسى



## الفهرس

٧	تمهيد
١٣	الفصل الأول: (المرأة والزواج فى الإسلام)
١٥	- اختيار الأم فى الزواج
١٥	- الحض على الزواج
١٦	- حق المرأة فى الاختيار
١٦	- الخطبة
١٨	- الزواج : المودة والرحمة
١٩	- النكاح بوكى
١٩	- الصداق
١٩	١ - النهى عن الشغار (البدل)
٢٠	٢ - الصداق حسب المستوى الاجتماعى
٢٠	- إعلان الزواج: الدف والوليمة
٢٣	الفصل الثانى: (التنظيم الإسلامى للأسرة)
٢٥	* حقوق الزوجين داخل الأسرة
٢٥	- حقوق الزوجة على زوجها
٢٦	- حقوق الزوج على زوجته
٢٨	* العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله
٢٨	- اعتزال النساء فى الحيض



٢٩	- طهارة المرأة بعد الحيض (وأثرها الصحى عليها)
٣٠	- النهى عن إتيان النساء فى أديارهن (اللوطية الصغرى)
٣١	- اللواط وتحريم الإسلام له وتأثيره على الأسرة دينيا واجتماعيا وصحيا
٣٢	- تحريم الزنا فى الإسلام وأثره على الأسرة دينيا واجتماعيا وصحيا
٣٣	- حكمة الإسلام فى ذلك
٣٤	* مكانة الوالدين فى الأسرة المسلمة
٣٦	* تربية الأبناء
٤١	<b>الفصل الثالث: (حكم الإسلام فى بعض قضايا الأسرة)</b>
٤٣	* الرضاعة الطبيعية وحكمتها
٤٤	* حكم العزل فى الإسلام (تنظيم النسل)
٤٦	* ختان الإناث
٤٧	* أمور حرمها الإسلام
٤٧	- زواج المتعة
٤٧	- الظهار وإبطال التبنى فى الإسلام
٤٩	<b>الفصل الرابع: (من حقوق المرأة فى الإسلام)</b>
٥١	* حق المرأة فى أن تطلب الزواج من الرجل
٥٢	* الطلاق وضرورته فى بعض الأحيان
٥٥	* فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشرته الزوج
٥٦	* تعليم المرأة فى الإسلام
٥٧	* عمل المرأة فى الإسلام
٥٩	الخاتمة
٦١	المصادر والمراجع



## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا  
إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (١).


### تمهيد

لقد سبق الإسلام كل القوانين الوضعية التي وضعت وتوضع حتى الآن وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، لتنظيم الأسرة والسكان التنظيم الذي يتواءم مع كل عصر، والمشاكل التي تنشأ على مر العصور والأجيال مع تزايد السكان، والتي تنشأ في المقام الأول من الخلل داخل الأسرة والمجتمع، بل في كيان الفرد نفسه وعدم إعطائه الحقوق المناسبة، وبالتالي الواجبات المقابلة لتلك الحقوق لأسرته ومجتمعه، ونظرا لخطورة مشكلة السكان والأسرة، وتزايد السكان بصورة خطيرة وصلت إلى مؤشرات عالية للغاية . . . فقد أشارت الإحصائيات إلى أنه من المتوقع أن يصل عدد سكان العالم من ٥,٧ مليار نسمة الآن، في (أواخر عام ١٩٩٤م) إلى ١٢,٥ مليار نسمة (عام ٢٠٥٠م). مما يهدد بتناقص الموارد وانخفاض مستوى المعيشة، وخاصة في الدول النامية إلى أدنى مستوى، وخاصة أن معدل من يعيش تحت خط الفقر قد زاد إلى أكثر من ١١٥٦ مليون نسمة بزيادة قدرها ٢١٢ مليون نسمة منذ عام ١٩٧٠م. وتتركز هذه الزيادة في قارات إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية .

ومن ثم فقد اهتمت منظومة الأمم المتحدة بمشكلة السكان اهتماماً كبيراً حتى أنها قررت عقد مؤتمر دولي للسكان والتنمية بالقاهرة في (٥-١٤ سبتمبر ١٩٩٤م) يحضره جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد وصل عدد المشاركين فيه إلى ٢٠ ألف عضو يمثلون ١٨٤ دولة هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وحضره ٢٥ رئيس دولة، بالإضافة إلى الوفود المشاركة من المنظمات غير الحكومية .

وقد بدأت لجان المؤتمر في الإعداد له منذ أغسطس ١٩٩٢م (٢٦/٨/١٩٩٢م)، واستطاعت على مدى ما يقرب من عامين، وعلى مدار عدة

(١) سورة الحجرات / ١٣ .



جلسات تحضيرية للمؤتمر في كل من مكسيكو سيتي (٢٩ إبريل - ٤ مايو ١٩٩٢م)، ومؤتمر السكان الأوربي بجنيف (٢٣ - ٢٦ مارس ١٩٩٣م) وإعلان عمان بشأن السكان والتنمية في العالم العربي (عمان - الأردن - ٤ - ٨ إبريل ١٩٩٣م)، والندوة المغاربية بتونس (٧-١٠ يوليو ١٩٩٣م) وكذلك مؤتمر أندونيسيا (١٩ - ٢٧ أغسطس ١٩٩٢م) بالإضافة إلى توصيات فريق الخبراء المعنى بالسكان والمرأة في (١٧ مارس ١٩٩٣م) كذلك تقرير الأمين العام عن المؤتمر . وقد تمخضت هذه اللجان عن عدة توصيات أساسية هامة كركائز لحل مشكلة السكان وتنظيم الأسرة بمفهومها الواسع من حيث : تزايد السكان، والبيئة والتنمية الدائمة، وتوزيع السكان مع توافر الموارد الطبيعية الأساسية، كذلك أنماط الاستهلاك والإنتاج، فأوصت بتضافر جميع المستويات الحكومية وغير الحكومية لأخذ المشكلة السكانية في الاعتبار وتخصيص جميع الموارد في جميع الوكالات القطاعية وغير القطاعية، والوكالات المتصلة بالتعليم والصحة والعمل والصناعة والزراعة والبيئة، وأن تعتمد الحكومات على تخطيط طويل الأجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية .

وقد ركزت اللجان على حق المرأة في القيام بدور يتساوى مع الرجل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وضمان تنفيذ ذلك . كما أوصت بالاهتمام بخدمات تنظيم الأسرة وإجابة الطلبات المتزايدة عليها، وأكدت على الاهتمام بالمرأة والطفل<sup>(١)</sup> .

كذلك نادت لجنة الخبراء باستخدام السياسات التخطيطية في مجالات التكنولوجيا والاقتصاد والبيئة والسكان والبحوث والتعليم والتعاون الدولي . هذا وتحرص منظومة الأمم المتحدة أن تتحول هذه التوصيات إلى واقع عملي محقق . فقد أعلنت د. نفيس صادق سكرتير عام مساعد الأمم المتحدة والمدير التنفيذي لصندوق السكان العالمي أن هذا المؤتمر ( مؤتمر السكان الدولي للتنمية / سبتمبر ١٩٩٤م) سوف تتحول توصياته إلى قضايا تسعى الأمم المتحدة إلى حلها، وأهمها قضية التنمية في الدول النامية، والمساواة بين الرجل والمرأة، والهجرة الخارجية، والبطالة، والإيدز . . . وهي قضايا تعاني منها الدول المتقدمة والنامية . ويهدف المؤتمر إلى التعاون بين دول العالم لتحقيق مستوى أفضل .

(١) انظر : توصيات رقم (٧ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢١) E/Conf. 84/Pc. 4 28 August, 1992.

## المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في مصر (من ٥ - ١٤ سبتمبر ١٩٩٤م)

ثم تبلورت هذه المؤتمرات العديدة على المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في مصر في الفترة (من ٥ - ١٤ سبتمبر ١٩٩٤م) والذي تمخض عن وثيقة ختامية تضمنت برنامج العمل للأعوام العشرين القادمة في مجال السكان والتنمية في العالم في ستة عشر فصلاً .

وقد أشارت الوثيقة إلى توصيات عامة وتحفظات على بعض النقاط . من هذه التوصيات : تنظيم الأسرة باستخدام وسائل منع الحمل المختلفة والتباعد بين حمل وآخر، ورعاية الأمهات صحياً واجتماعياً وحمايتهن من عمليات الإجهاض غير الآمنة، والعناية بالصحة الإنجابية، كما أوصت بتنمية موارد الدول كافة متقدمة ونامية وتعاونها معاً في ذلك . كذلك التعاون من أجل القضاء على الفقر، والنمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتسهيل الوصول إلى التكنولوجيا .

كما أوصت بالمساواة بين جميع الأفراد في الحقوق، وإنصاف المرأة وتمكينها من تحقيق مركز أفضل، وأحققتها في الحصول على قدر مناسب من التعليم وتخفيف أعبائها المنزلية ومشاركتها في صنع القرار وهو ما يهيئ لها التعليم، والقضاء على التمييز بين الجنسين، وحصول المرأة - منذ طفولتها - على حقوقها في الغذاء والرعاية الصحية والتعليم .

كذلك أوصت بحق المرأة في الرضا في الزواج رضاً كاملاً، وحققها في الكسب من العمل للقضاء على العنف، كذلك حمايتها في مجال العمل من الممارسات التمييزية، واشتراكها في القوى العاملة مع حماية أطفالها ورعايتهم أثناء عملها .

كما أوصت الوثيقة الختامية بأن تعمل الحكومات على تساوي المرأة مع الرجل في حقوق الملكية، وحظر الممارسات المهينة للمرأة مثل إجبارها على الدعارة، كذلك استمرار إدانة جرائم الاغتصاب وغيرها، ورد اعتبار المعتدى عليهم، وحظر قتل الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتفضيل الذكور على الإناث . . . إلخ .

أما الأسرة فقد أولت الوثيقة (اهتماما كبيرا بها، فهي الوحدة الأساسية للمجتمع، ولها الحق في الحصول على الحماية والمساندة الكاملتين كذلك بذل الجهود لإقامة روابط شبه أسرية في الحالات الصعبة الخاصة مثل أطفال الشوارع). كما أوصى المؤتمر في وثيقته بزيادة اعتماد المسنين على أنفسهم، كذلك احترام حقوق المعوقين الإنسانية.

كذلك أشارت الوثيقة إلى خطورة مرض الإيدز على الأسرة والمرأة بصفة خاصة، والارتفاع بالمستوى الصحي وخاصة بالنسبة للأمومة، والعمل على خفض معدلات الوفيات وخاصة بين الأطفال، ودور الأم والمرأة في حفظ صحة الأسرة. هذا بالإضافة إلى موضوعات أخرى مثل تنظيم الهجرة الداخلية والدولية، وتوزيع السكان من أجل زيادة التنمية . . إلخ :

هذا وقد كان الهدف من المؤتمر هو وضع خطة عمل من شأنها تحقيق الاستقرار لسكان العالم، وجعلهم لا يزيدون على سبعة مليارات نسمة ، ٧٥٠ مليون نسمة عام ٢٠١٥م، وإلا سيقفز عددهم إلى ١٢,٥ مليار نسمة عام ٢٠٥٠م . مما يستدعى تغييرا اجتماعيا ملحوظا وإنفاق ١٠ مليارات دولار حتى عام ٢٠٠٠م، وهذا يستدعى زيادة المساعدات من الدول الغنية للدول النامية من مليار إلى أربعة مليارات دولار تساهم فيها الولايات المتحدة بمبلغ ١,٢ مليار دولار ، وتساهم اليابان بمبلغ مليار دولار .

وسوف يتم إنفاق هذه الأموال على ثلاثة برامج أساسية :

**الأول :** توفير خدمات تنظيم الأسرة على المستوى العالمي .

**الثاني :** توفير الرعاية الصحية الأولية للنساء والأطفال الرضع مع تركيز الاهتمام على توسيع الفترات بين كل حمل وآخر والرعاية بعد الولادة .

**الثالث :** توفير التعليم الأساسي لكل الفتيات بحلول عام ٢٠١٥م ومنحهن نفس حقوق الصبية في دخول المدارس الثانوية .

وذلك بالإضافة إلى مشكلات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والهجرة، واللاجئين، والمسنين، والتربية الجنسية، والإيدز .

وفي رأينا أن قضية السكان تعتمد على أربعة محاور أساسية :

**المحور الأول :** هو تنظيم الزواج تنظيماً دقيقاً من حيث سن الزواج، وحالات الزواج والطلاق وما يتبعه من تشرّد وضياح ومشكلات للأسرة والزوجين والأطفال .

**المحور الثاني :** الصحة : وهي هامة جداً للفرد والأسرة والسكان بصفة عامة ، حيث إن الارتفاع بالمستوى الصحى يؤدي بدوره إلى العطاء والتنمية، ويشجع على القضاء على الفقر بالعمل دون مشاكل أو عوائق صحية وما يتبعها من إنفاق الأموال على العلاج الذى يلتهم قدرًا من التنمية .

**المحور الثالث :** التعليم : وهو هام جداً فى ارتقاء المستوى الفكرى للفرد والأسرة والمجتمع بأسره، كما أنه يتداخل مع التنمية بشكل كبير حيث تزداد فرص العمل والإنتاج كلما ارتقت العقول بالعلم والمعرفة ، كما أن المرأة المتعلمة تنظم نسلها بوعى وفهم كبيرين .

**المحور الرابع :** هو التنمية بكافة صورها سواء عن طريق إيجاد عمل للرجال والنساء يسهمون به فى تقدم الدولة والمجتمع والعالم بأسره، مع الأخذ فى الاعتبار بأن خروج المرأة إلى العمل يدفعها إلى تنظيم نسلها حتى تتفرغ للعمل بصورة أفضل مع حصولها على عائد يرفع من مستوى معيشتها .

كما أن التنمية الزراعية والصناعية وغيرها تعود بعائد أفضل على الدولة والسكان والأسرة وترفع من مستوى معيشتهم جميعاً، كذلك تعوض الاستثمارات فى مجال التنمية الزيادة المطردة فى السكان والتي تلتهم هذه الاستثمارات . وهذا مضمون ما نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان .

فإذا كان هذا المؤتمر العالمى بكل دول العالم المشاركة فيه شماله وجنوبه، شرقه وغربه، وقد حرص على المشاركة فيه وصدق على بيان استقرار السكان مائة رئيس دولة، ورئيس وزراء . فإن الإسلام حين نظم الأسرة منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً لم يبعد فى تخطيطه كثيراً عما نادى به الآن وقد كدنا نخطو أعتاب القرن الحادى والعشرين بل تفوق على ذلك بمراحل .

فقد اهتم الإسلام بالفرد - ذكر وأنثى، طفل وشيخا - اهتماما كبيرا وأولى الطفولة عناية فائقة منذ أن يثبت الطفل فى رحم أمه . كما أوصى بالآباء وجعل اللجنة تحت أقدام الأمهات ونادى بالرحمة للشيوخ والمسنين رحمة كبيرة ﴿ وقول ربى ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾ (١).

وقد سبق الإسلام غيره من الشرائع والقوانين الوضعية فى تنظيم الأسرة تنظيمًا دقيقًا (بمفهومها الواسع) وذلك فى إطار (أسرة سعيدة) نظم فيها الزواج والعلاقات الزوجية الخاصة والدقيقة، كذلك الطهارة الداخلية والخارجية، والحمل والرضاعة وتحديد النسل عن طريق الرضاعة والعزل وغيره، كما نظم الطلاق، وحارب الزنا واللواط، وألغى التبني حتى لا ينسب الابن لغير أمه وأبيه، إلا أنه فى نفس الوقت كفل رعاية الأيتام وشجع المرأة على تحديد نسلها وخروجها للعمل والعلم لترتقى بمستوى معيشتها وأسرتها دون حرج وهذا ما سيتضح لنا من خلال هذه الدراسة .

وإذا كنا الآن نعقد مؤتمرًا جديدًا للمرأة (المؤتمر العالمى الرابع للمرأة فى بكين ٤ - ١٥ سبتمبر ١٩٩٥) فمهما نادى من حقوق أو جهود للنهوض بالمرأة عالميا فلن يصل أبدا إلى ما وصل إليه الإسلام بالمرأة من حقوق فاقت ما تصورته المرأة نفسها إذا تفهمتها جيدا.

## الفصل الأول

### المرأة والزواج فى الإسلام

- اختيار الأم فى الزواج.
- الحض على الزواج.
- حق المرأة فى الاختيار.
- الخطبة.
- الزواج : المودة والرحمة.
- النكاح بولى.
- الصداق.
- إعلان الزواج: الدف والوليمة.





## المراة والزواج فى الإسلام

الأسرة فى الإسلام لها قدسيته وأهميتها حيث إنها الخلية الأولى للمجتمع بأسره، فإذا صلحت الأم والأسرة .. صلح المجتمع كله . . . وإذا فسدت الأم والأسرة فسد المجتمع كله، وتعرض لتيارات عديدة قد تؤدى إلى انهياره.

### اختيار الأم فى الزواج:

لذلك حرص الإسلام منذ البداية على اختيار الأم، فقال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس». وفى حديث عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»<sup>(١)</sup>.

كذلك قال ﷺ فى حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه: «تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» كما روى الحديث عن جابر بن عبد الله<sup>(٢)</sup>.

### الحض على الزواج:

والزواج فيه استقرار للأسرة والمجتمع بأسره؛ لذلك حض رسول الله ﷺ على الزواج، فقد روى عن أبى أيوب عنه ﷺ أنه قال: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»<sup>(٣)</sup>.

كما روى عن رسول الله ﷺ الحث على الزواج من الرجل صاحب الدين والخلق. . . ففى حديث عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن ابن ماجة: كتاب النكاح - باب الأكفاء .

(٢) انظر: صحيح البخارى. كتاب النكاح، باب الأكفاء فى الدين. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين. سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال .

(٣) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فى فضل التزوج والحث عليه .

(٤) انظر: سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه.

وبذلك حث الإسلام على الزواج ولكنه وضع له أسسا يقوم عليها في اختيار كل من الزوجين حفاظا على قيام أسرة صالحة ونسل طيب صالح .

أما إذا لم يستطع الشباب الزواج فإن رسول الله ﷺ قد أمر هؤلاء بالصوم والصبر حتى لا ينتشر الفساد في الأرض فقال ﷺ في حديث رواه عبد الله بن مسعود عنه ﷺ: « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» أى وقاية<sup>(١)</sup> .

## حق المرأة فى الاختيار :

إلا أن الإسلام ترك للمرأة حرية الاختيار لزوجها حرية كاملة فالبكر تُستأذن، والثيب تُستأمر .

فقد ورد حديث عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا : يا رسول الله وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»<sup>(٢)</sup> . فسكوت البكر هو علامة قبولها للزواج وذلك لحيائها . أما الثيب - أى التى سبق لها الزواج - فينبغى أن تُعلن قبولها أو رفضها للزواج صراحة .

## الخطبة :

وحفاظا على آداب الإسلام فى الزواج فقد أمر رسول الله ﷺ ألا يخطب أحد على خطبة أخيه حتى لا يكون هناك بغضاء وشحناء بين الأسر، فقال ﷺ « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب، ولا يبيع على بيعه»<sup>(٣)</sup> . ورد الحديث عن ابن عمر، وأيضا عن أبى هريرة .

(١) البخارى، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، وأيضا كتاب النكاح . مسلم كتاب النكاح، كذلك أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح باب ما جاء فى فضل التزويج .  
(٢) انظر : البخارى، كتاب النكاح، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، وأيضا سنن ابن ماجه، كتاب النكاح .  
(٣) انظر البخارى ومسلم، وابن ماجه، وموطأ مالك فى كتاب النكاح ، وسنن أبى داود، كتاب النكاح .

إلا أنه في الإسلام من حق كل من الخطيبين أن يرى كل منهما الآخر ويوافق على الخطبة أو يرفض، فعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ له: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى يحدث مودة بين العروسين<sup>(١)</sup>. كما ورد عن جابر بن عبد الله قوله « قال رسول الله ﷺ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »<sup>(٢)</sup>. كذلك كان زواج عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بأُم كلثوم بنت على بن أبى طالب ترجمة عملية لذلك<sup>(٣)</sup>، وكان عمر حينئذ أميراً للمؤمنين .

وأم كلثوم بنت على بن أبى طالب ( رضى الله عنهما ) هى ابنة فاطمة بنت رسول الله ﷺ . وقد طلب عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) من الإمام على بن أبى طالب (كرم الله وجهه) أن يتزوج ابنته أم كلثوم ( رضى الله عنها ) فاعتذر على ابن أبى طالب ( رضى الله عنه ) لصغر سنّها، فقال له عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) : « زوجنيها يا أبا الحسن فإنى أرصد من كرامتها ما لم يرصده أحد » فقال له على بن أبى طالب ( كرم الله وجهه ) : « أنا أبعثها إليك فإن رضىتها فقد زوجتكها ». فبعث إليه ببرد<sup>(٤)</sup> وقال لها : « قولى له، هذا البرد الذى قلت لك » فقالت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال لها : « قولى له قد رضىت رضى الله عنك » ووضع يده على ساقها فكشفها، فقالت له : « أتفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك » ثم خرجت حتى إذا ما عادت إلى أبيها أخبرته بما حدث منه، وقالت له : « بعثنى إلى شيخ سوء » فقال لها : « يا بنية إنه زوجك »<sup>(٥)</sup>.

- (١) انظر : الترمذى : كتاب النكاح، ما جاء فى النظر إلى المخطوبة. النسائى كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزوج. ابن ماجة كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها .
- (٢) قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها . انظر : سنن أبى داود، كتاب النكاح، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزوجها .
- (٣) انظر ترجمتها فى الإصابة لابن حجر مع ٤ . أسد الغابة لابن الأثير مع ٧ .
- (٤) البرد : كساء مُخَطَّط يُتَخَفُّ به، و ( الجمع ) بُرُود، وأبراد، انظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية .
- (٥) انظر : طبقات أبى سعد ج ٨ ص ٣٣٩ - ص ٣٤١، ابن عبد البر الاستيعاب ج ٤ . ص ٤٦٧ - ٤٦٩، ابن الأثير : أسد الغابة، مع ٧ ص ٣٨٧، ابن حجر : الإصابة ج ٤، ص ٤٦٨ - ٤٦٩، ترجمة أم كلثوم بنت على بن أبى طالب رضى الله عنهما ) .

وبذلك يكون من حق كل من العروسين أن يرى الآخر رؤية تُمكنه من معرفة درجة قبول كل منهما للآخر، إلا أن المسلم ينبغي ألا يفعل ذلك إلا إذا كان صادقا تماما في وعده، وقابلا للزواج بلا تردد، ولا يحل ذلك للعابثين. لذلك كان رضاء كل من الطرفين شرطا أساسيا للزواج.

إلا أن الإسلام نهى أن يكون الوعد بالخطبة في السر، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ (١).

كما يقول الله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلِيم﴾ (٢).

وسواء أكانت الآية الأولى خاصة بالفتيات المؤمنات الحرائر بصفة عامة أو اللاتي كن ملك اليمين - أي من الإماء - فينبغي أن يكون الزواج بإذن أهلهن أو أصحابهن، وأن يقدموا لهن مهورهن ولا يتزوجوهن إلا بعد إعلان ذلك على الناس.

أو كانت الآية الثانية خاصة بالمتوفى عنها زوجها وطُلب الزواج منها، فإنها بصفة عامة تأمر بعدم صحة الخطبة في السر، ولكن الخطبة يجب أن تكون في العلانية بإذن الأهل أو بأمر من الشيب، وليس للخطاب حق يترتب على هذه الخطبة حتى يتم الزواج علانية أمام الناس (٣).

## والزواج: المودة والرحمة :

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ (٤) إذن الأساس الأول للزواج هو المودة والرحمة والسكن كما أشار الله

(١) النساء / ٢٥ . والخدن : هو الصديق في السر وتطلق على الذكر والأنثى. كذلك تطلق على الصديق (خدن) والجمع (أخذان) .

(٢) البقرة / ٢٣٥ .

(٣) انظر : تفسير الطبري لهذه الآية من سورة البقرة ( ٢٣٥ ) ، وانظر أيضا موطأ مالك ، كتاب النكاح ، ما جاء في الخطبة . ويقول الإمام مالك في الموطأ في هذا الصدد (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك عليّ لكريمة وإني فبك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا . . . ) .

(٤) الروم / ٢١ .

تعالى إلى ذلك في قرآنه الكريم . فالمودة والرحمة ينبغى أن تسود العلاقة بين الزوجين، فالمرأة سكن وواحة للرجل يستظل فيها من عناء الحياة وكبدها . كما ورد عن رسول الله ﷺ قوله : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » رواه مسلم عن عبد الله بن عمر (١) . كما أمر رسول الله ﷺ الرجل أن يعامل زوجته معاملة يسودها الود والرحمة فقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرا » (٢) .

## النكاح بولي :

وتكريما للمرأة المسلمة أمر رسول الله ﷺ أن يكون للمرأة ولي حفاظا عليها، فقد روت عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يَنْكِحْهَا الْوَلِيُّ فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ» (٣) وهذا لا يمنع أن تطلب المرأة الزواج من الرجل الصالح ولكن بولي (٤) .

وهذا إنما هو تكريم للمرأة وليس بغض من قدرها وإنما هو حفاظ لها ولقدسية الزواج من العيب به . وتقدير للأسرة المسلمة .

## الصداق :

### ١ - النهي عن الشغار (البدل) :

وقد قدر الإسلام المرأة تقديرا كبيرا وفرض لها صداقا يقدم حسب مكانتها الاجتماعية، لذلك نهى الإسلام عن الشغار أى زواج البدل بغير صداق؛ لذلك روى عن ابن عمر رضی الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك أو أختك، على أن أزوجك ابنتي أو أختي وليس بينهما صداق » (٥) .

(١) انظر صحيح مسلم كتاب النكاح .

(٢) انظر صحيح البخارى / كتاب النكاح باب الوصاية بالنساء .

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي .

(٤) سيأتي فيما بعد .

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي .

## ٢ - الصداق حسب المستوى الاجتماعى :

والصداق - كما نعلم - فى الإسلام حسب المستوى الاجتماعى والمادى للزوجين، فهو يقدم للمرأة احتراما وتقديرا لها - وليس كما يحدث فى الشرائع الأخرى حيث تقدم المرأة (الدوطة) للرجل مقابل زواجه منها - وإنما يقوم الرجل فى الإسلام بتقديم المهر وإعداد منزل الزوجية على قدر طاقته .

يقول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ (١) .

لذلك كان صحابة رسول الله ﷺ يقدمون الصداق حسب طاقتهم، كذلك كان يفعل ﷺ إلا أنه أمر بعدم المغالاة فى المهور. ولكن إذا قدر الرجل على المهر الكبير فلا بأس من ذلك فقد كانت مهور رسول الله ﷺ توازى ( أربعمئة درهم ) عدا أم «حبيبة» رضى الله عنها حيث أصدقها نجاشى الحبشة عنه ﷺ (خمسمائة دينار ذهبا) كذلك كان مهر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثمن درع لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه وكان ( أربعمئة درهم ) .

ولكن لا يقدم الرجل للمرأة مهرا ويأخذ مؤخره وقد أشار الله تعالى فى كتابه العزيز إلى ذلك بقوله :

﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا﴾ (٢) ثم يعقب الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ (٣) .

### إعلان الزواج : الدف ، والوليمة :

ولشرعية الزواج فى الإسلام ينبغى أن يكون كما أمر الله تعالى فى العلانية وليس فى الخفاء حرصا على كيان الأسرة من كافة الوجوه، يقول الله تعالى : ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ (٣) .

(١) النساء / ٤

(٢) النساء / ٢٠

(٣) النساء / ٢١

(٤) النساء / ٢٥

كما يقول تعالى أيضا ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (١).

وكما يقول رسول الله ﷺ في حديثه الشريف « فصل ما بين الحرام والحلال الدف الصوت » رواه محمد بن حاطب الجمحي (٢).

كذلك روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف » (٣).

كما كان رسول الله ﷺ يشجع على إحياء ليالي العرس بالغناء البريء. فقد روى عن ابن عباس، قال: « أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار ف جاء رسول الله ﷺ فقال: « أهديتم الفتاة » قالوا: نعم. قال: « أرسلتم من يغني؟ » قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: إن الأنصار قوم فيهم غزل. فلو بعثتم معها من يقول: « أتيناكم. أتيناكم، فحيانا وحياكم » (٤).

أما عن الوليمة، فقد روى عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة. فقال « ما هذا؟ » قال: « إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال « بارك الله لك أولم ولو بشاة » (٥).

كما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » (٦).

هذا وقد أولم رسول الله ﷺ على نسائه كل حسب ظروفه، فقد أولم على صفية بنت حبي رضى الله عنها (بتمر وسويق)، وأولم على زينب بنت جحش رضى الله عنها (بشاة) (٧).

هذا والهدف كل الهدف من هذا الإعلان في الزواج وضرب الدف والغناء والوليمة أن يكون الزواج معروفا للجميع حفظا للأنساب وحفظا لحقوق كل من الزوجين.

(١) المائدة / ٥.

(٢) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان الزواج. ابن ماجه كتاب النكاح، باب إعلان النكاح.

(٣) الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان الزواج.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء والدف.

(٥) موطأ مالك، كتاب النكاح، ما جاء في الوليمة. البخارى: كتاب النكاح باب قوله تعالى: ﴿ وَأَتُوا

النساء صدقاتهن نحلة ﴾. مسلم: كتاب النكاح، سنن الترمذى، كتاب النكاح باب ما جاء في الوليمة.

(٦) ابن ماجه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي. موطأ مالك، كتاب النكاح، ما جاء في الوليمة.

(٧) انظر موطأ مالك كتاب النكاح. سنن الترمذى كتاب النكاح. وأبو داود كتاب الأطعمة.





## الفصل الثانى

### التنظيم الإسلامى للأسرة

- حقوق الزوجين داخل الأسرة.
- العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله.
- مكانة الوالدين فى الأسرة.
- تربية الأبناء.



## حقوق الزوجين داخل الأسرة

### حقوق الزوجة على زوجها .

وإذا كان أساس الزواج في الإسلام أن يقوم أولاً على المودة والرحمة إلا أن هناك حقوقاً تجاه كل منهما نحو الآخر .

أما الزوجة فلها على زوجها عدة حقوق منها حسن المعاملة وحسن الخلق وأن يكون خيره لأهله أولاً، وأن ينفق عليها من سعته في طعامها وشرابها وكسوتها .. إلخ .

وقد ورد في نصوص القرآن ما يعضد ذلك، من ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وعاشرون بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ (١) .

أى أنه في حالة عدم وجود المودة فينبغي أن يكون هناك معاملة بالحسنى بين الزوجين . ويقول تعالى أيضاً: ﴿ فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ (٢) كذلك وردت أحاديث عن رسول الله ﷺ تخصّ الأزواج على معاملة الزوجات بالود والمعاملة الكريمة . فقد ورد حديث رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم خلقاً»، كما ورد الحديث عن عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها، وعن ابن عباس رضی الله عنه أيضاً (٣) .

كذلك روى حديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ: « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » وقد ذكر أن الحديث لعائشة رضی الله عنها (٤) .

أما وصية رسول الله ﷺ يوم حجة الوداع فقد أكد فيها على معاملة النساء بالرفقة والرحمة والاستيلاء بهنّ خيراً .. فقد روى عمرو بن الأحوص

(٢) الطلاق / ٢ .

(٣) انظر سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه .

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشره النساء .

قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال : « . . ألا واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هنّ عوان عندكم <sup>(١)</sup> ليس تملكون منهنّ شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهنّ ضربا غير مبرح <sup>(٢)</sup> . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا . ألا وإن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا . فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن . . <sup>(٣)</sup> » كما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « . . واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن خلقن من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيرا <sup>(٤)</sup> » أي عاملوهن برفق .

### حقوق الزوج على زوجته :

وكما أن للمرأة حقوقا على زوجها ينبغى أن يؤديها تجاهها ، فإن للزوج أيضا حقوقا على زوجته ، ينبغى عليها أن تقدمها له وتؤديها كاملة ، منها أنها تحفظ غيبته عنها ، وأن تكون طائعة له فيما أمرها الله به ، بما له عليها من فضل القوامة يقول الله تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ <sup>(٥)</sup> . فالزوج لأنه المكلف بالإنفاق على المرأة في الإسلام ، وبما له من مواصفات أخرى تعطيه فضل حمايتها ورعاية شئونها . فله أيضا فضل القوامة عليها والطاعة له فيما أحل الله .

كما أن لرسول الله ﷺ عدة أحاديث منها قوله ﷺ « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » <sup>(٦)</sup> .

(١) عوان عندكم : أي أسرى في أيديكم .

(٢) وهذا في حالة إتيان المرأة الفاحشة .

(٣) انظر سنن الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . ابن ماجة كتاب النكاح ، باب حسن معاشرته النساء .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب النكاح ، باب الوصية بالنساء ، ومسلم في كتاب الرضاع باب الوصية بالنساء .

(٥) النساء / ٣٤ .

(٦) سنن الترمذى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة . سنن ابن ماجة ، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة .

كما روى عنه عليه السلام قوله في حجة الوداع : « فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون » (١). أخرجه الترمذى، وابن ماجه .

هذا وقد أوجز رسول الله صلى الله عليه وسلم حق الرجل على المرأة ومدى الجزاء الذى تلاقيه المرأة من طاعتها لزوجها ومنحه وأهل بيتها الحقوق والواجبات تجاهها وذلك فى الحديث الذى روته أسماء بنت يزيد الأشهلية الأنصارية والتى تحدثت نيابة عن نساء أمتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم مدى حقوقهن وواجباتهن، وقد روى عنها الحديث مسلم بن عبيد : أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه فقالت : بأبى وأمى أنت يارسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله - عز وجل - بعثك إلى الرجال والنساء كافة، فأمننا بك وبإهلك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال - فضلتهم علينا بالجمع والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد فى سبيل الله عز وجل. وإن الرجل إذا خرج حاجا أو معتمرا أو مجاهدا، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، أفمانشارككم فى هذا الأجر والخير ؟

فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة بوجهه كله، ثم قال : هل سمعتم مقالة امرأة قط أحسن من مساءلتها فى أمر دينها من هذه ؟ فقالوا : يا رسول الله، ما ظننا أن امرأة تهتدى إلى كل هذا. فالتفت النبى صلى الله عليه وسلم إليها فقال : افهمى أيتها المرأة، وأعلمى من خلفك من النساء، أن حسن تبعل المرأة لزوجها وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته، يعدل ذلك كله. فانصرفت المرأة وهى تهلل.

وبذلك كانت طاعة المرأة لزوجها وقيامها بواجباتها نحو بيتها وزوجها وأولادها يعدل جهاد الرجل فى سبيل الله .

وهكذا نظم الإسلام العلاقة بين الزوجين من حيث المودة والطاعة للزوجة ورعاية الزوج لأسرته وزوجته وأن خير الرجال خيرهم لأهل بيته .

(١) انظر ما ذكرناه سابقا فى حقوق الزوجة على زوجها .

(٢) انظر : أسد الغابة مج ٧ ص ١٩ - ٢٠ . وانظر أيضا مسند الإمام أحمد : ٦ / ٤٥٨ .

## العلاقة بين الزوجين كما شرعها الله تعالى

أمر الله تعالى كلا من الزوجين أن يلتزم بشريعة الله تعالى فى علاقته مع الزوج الآخر، ووجه الله تعالى إلى الرجال وأمره حيث إن لهم القوامة على النساء .

فأمر الله تعالى أن يكون اتصال الرجل بزوجه كما شرعه الله، يقول تعالى: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ﴾ (١).

### اعتزال النساء فى الحيض

إلا أن الله تعالى حرم إتيان النساء وقت الحيض لما له من أذى نفسى وجثمانى لكلا الزوجين. لذلك سبق هذه الآية بآية اعتزال النساء فى الحيض ثم إتيانهن بعد التطهر من حيث أمرهم الله. لذلك قال تعالى :

﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ (٢).

فينبغى اعتزال النساء فى فترة الحيض لما فيه من أذى، فإذا تم التطهر من الحيض أمر الله تعالى الرجل إتيان زوجته من ( القبل ) حيث النسل والولد .  
وقال تعالى : ﴿ وقدموا لأنفسكم ﴾ أى بقوله (باسم الله) لىستجنب الشيطان، وأيضاً بالملاطفة وغيرها كما يفسرها الطبرى بقوله : (الخير) أى بما يجذب المرأة إليه بالحلل .

هذا وقد كان اليهود يبالغون فى التباعد عن المرأة فى حالة الحيض فلا يؤاكلونها، أو يشاربونها، ولا يسكنونها فى بيت واحد بل يعتبرونها كأنها داء أو رجس قدر، حتى الفراش الذى كانت تجلس عليه .

أما فى المسيحية فقد كان الرجال-يفرطون فى التساهل مع نساتهم فيجامعون المرأة ولا يبالون بالحيض .

(٢) البقرة / ٢٢٢ .

(١) البقرة / ٢٢٣ .

فجاء الإسلام بالحد الوسط والاقتصاد بين الأمرين فأمر بمعاشرة النساء في كل شيء عدا الحيض<sup>(١)</sup>.

## طهارة المرأة بعد الحيض (وأثرها الصحي عليها):

أما عن طهارة المرأة من الحيض فقد أمر رسول الله ﷺ المرأة بعد أن تنتهي من حيضتها أن تتطهر بالمسك أو الطيب مكان نزول الحيض ولا شك أن لهذا التطهر أثره الصحي عليها، وعلى علاقتها بالزوج فيما بعد .

وفي هذا الصدد ورد حديث روته أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أن امرأة من الأنصار سألت رسول الله ﷺ عن غسلها من الميضي فعلّمها ﷺ كيف تغتسل ثم قال لها :

«خذى فرصة مسكة - أى قطعة من القطن بها أثر الطيب - فتطهري بها، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهري بها، فقالت : كيف يا رسول الله أتطهر بها ؟ فقال لها : سبحان الله تطهري بها، قالت السيدة عائشة: (رضى الله عنها) فاجتذبتها من يدها، فقلت : ضعها في مكان كذا وكذا وتتبعي بها أثر الدم، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه<sup>(٢)</sup> .

كما روى عن أم عطية الأنصارية عن النبي ﷺ حديث قالت : «كنا نهى أن نحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من مريضها في نبذة من كست أظفار<sup>(٣)</sup> .

وكست أظفار : نوع من العطر على شكل ظفر يوضع في البخور، والنبذة هى قطعة صغيرة منه .

(١) انظر تفسير ابن كثير، وانظر أيضا تفسير الطبرى والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وانظر أيضا روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن لمحمد على الصابوني، وانظر موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة وتفسير ابن جرير الطبرى عند هذه الآيات .

(٢) انظر : ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب فى الخائض كيف تغتسل .

(٣) انظر : صحيح البخارى، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من الميضي، وصحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد عند الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .

وبذلك أمر النبي ﷺ بالطهارة الشاملة بعد حيض المرأة، ولا شك في أن الإسلام أراد بذلك الوقاية الصحية للمرأة داخليا وخارجيا، والطهارة الدقيقة قبل الصلاة بصورة لم تصل إليها أكثر المجتمعات تقدا حضاريا وعلميا حتى الآن .

### النهي عن إتيان النساء في أدبارهن (اللوطية الحفري):

نهى الإسلام في شريعته عن إتيان النساء في أدبارهن فقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وقد أشرنا إلى ذلك .

أما في السنة فقد وردت عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ منها ما ورد عن ابن عباس وغيره قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر »<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية عن علي بن طلق قال: « أتى أعرابي النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؟ الرجل منا يكون في الفلاة، فتكون منه الرويحة، ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم فليتوضأ . ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحي من الحق » .

كما روى أيضا عن علي بن طلق الحديث مختصرا بصورة أخرى .

كذلك أشار بن قيم الجوزية إلى هذا الأمر بأنه « اللوطية الصغرى »<sup>(٣)</sup> فقد أورد حديثا روى عن البغوي قال : حدثنا هذبة، حدثنا همام، قال : سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها، فقال : حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- أن رسول الله ﷺ قال : « تلك اللوطية الصغرى »<sup>(٤)</sup> .

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن . سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن .

(٣) الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في إدبارهن . أبو داود، كتاب الطهارة، باب من يحدث في الصلاة .

(٤) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى الدمشقي بن قيم الجوزية، الطب النبوي فصل الجماع.



## اللواط ونهريم الإسلام له ، وتأثيره على الأسرة دينيا واجتماعيا وصحيا :

كما حرم الإسلام إتيان النساء من أدبارهن ، فقد حرم أيضا اللواط ، واللواط نسبة إلى الفعل الفاحش الذي كان قوم لوط يفعلونه مع الذكور ، وفي هذا قال تعالى على لسان نبيه لوط عليه السلام لقومه : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين ﴾ وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ﴿ (١) .

وقد عاقبهم الله تعالى بأقسى عقوبة فحسب بهم الأرض وأمطر عليهم حجارة من سجيل منضود جزاء فعلتهم الشنعاء ، وجعل ذلك قرآنا يتلى عبر القرون والأجيال قال تعالى : ﴿ فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ﴾ مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببيعد ﴿ (٢) .

وسجيل منضود أى حجارة من نار جهنم متتابعة بعضها بعضا .

لذلك كانت عقوبة اللواط عند الفقهاء على ثلاثة مذاهب :

**المذهب الأول:** للإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل وقول للشافعي وقد ذهبوا به إلى حد القتل مطلقا نقلا عن أبي بكر وعمر وابن عباس سواء أكانت بكرا أو ثيبا ، فاعلا أو مفعولا به وقد نقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على ذلك .

**المذهب الثاني :** وهو مذهب الشافعية وقد ذهبوا فيه إلى أن حد اللواط كحد الزنى ، يجلد البكر ، ويرجم المحصن ورواه بعض التابعين .

**المذهب الثالث:** هو مذهب الأئمة الأحناف وذهبوا فيه إلى أن اللواط جريمة شنيعة عظيمة لكنه ليس كالزنى ، فلا يكون حده كحد الزنى وإنما فيه تعزير (٣) .

والرأى الخاص بالمذهب الأول هو الأرجح عند الشوكاني لأن اللواط يستدعى عقابا صارما .

(١) الشعراء / ١٦٥ ، ١٦٦ .

(٢) هود / آية ٨٢ ، ٨٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآيات ، وانظر أيضا : روائع البيان في تفسير آيات الأحكام لمحمد على الضابوني . والتعزير (شرعا) : تأديب لا يبلغ الحد الشرعي ، كتأديب من شتم بغير قذف . وعزره : أى منعه ورده وأيضا أدبه وبالنسبة لتعزير القاضى للمؤمن هو أن يعاقبه بما هو عند الحد الشرعى . انظر المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية مادة ( عزر ) .

هذا ولا ننسى أثر اللواط الآن على المجتمع العالمى حالياً فقد أدى إلى انتشار مرض الإيدز (فقد المناعة الطبيعية عند الإنسان) وهو مرض يعانى منه العالم معاناة خطيرة حالياً سواء أكان المريض قد مارس هذا العمل، أو عن طريق نقل الدم وغيره، مما يدل على مدى خطورته بلا حدود على مستقبل البشرية المذنب فيه والبريء .

فصدق الله العظيم وصدق رسوله الكريم، فقد اختارت الشريعة الإسلامية الكرامة الإنسانية بكل أنواعها ومراتبها وكرمت الإنسان أيما تكريم ونزهته ورفعته وأسرته إلى المثالية المرجوة دائماً .

## تحريم الزنا فى الإسلام وأثره على الأسرة دينياً واجتماعياً وصحياً:

كما يرغب الإسلام فى الزواج فإنه يحذر من البغاء والزنا يقول تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله\* والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكااتبوهم إن علمتم فىهم خيراً وآتوهم من مال الله الذى آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴿<sup>(١)</sup>

فكما ذكرنا سابقاً، إن الله تعالى أمر بزواج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال والنساء بالزواج فإن لم يجدوا فمن عبادهم وإمائهم - وذلك فى الفترة التى كان الإسلام يبيع فيها ذلك - حتى ولو كانوا فقراء، فالله قادر على أن يغنيهم من فضله وكرمه .

أما الذين لا يستطيعون الزواج فعليهم بالصوم والصبر . أما الزنا أو البغاء فقد حرم تحريماً مطلقاً فى الإسلام، وقد كان بعض المسلمين فى صدر الإسلام يرغم الإماء على البغاء ليفدين أبناءهن بالمال حتى لا ينشوا عبيداً فحرم الإسلام ذلك .

أما الزنا فقد حرمه الإسلام تحريماً مطلقاً حتى يوسع الله على المؤمنين وييسر لهم سبل الزواج .

(١) سورة النور / آية ٣٢ - ٣٤ .

ولما كان للزنا من آثار سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع ككل فقد حُرِّم، وفرض الله تعالى الحد على كل من المحصن وغير المحصن، يقول تعالى في سورة النور<sup>(١)</sup> :

﴿سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون \* والزانية الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين \* الزانى لا ینکح إلا زانية أو مشرکة والزانية لا ینکحها إلا زان أو مشرک وحرم ذلك على المؤمنین﴾.

فقد ألزم الله تعالى المؤمنین تطبيق أحكام هذه الآيات لحكمته العادلة فى التشريع، وهو جلد الزانین (غير المحصنین) مائة جلدة وتغريمهم عاما - إذا رأى الإمام ذلك - وينبغى ألا يكون عليهم شفقة أو رحمة لما لهذه الجريمة من تدنيس العرض والشرف وضياع الأنساب، واعتداء على كرامة الناس وإنجاب اللقطاء وتعريضهم للتشرد والضياع حيث يولد الطفل دون أن يعرف له أبا أو حسبا أو نسا بما يثير حقه على المجتمع. وينبغى أن يكون ذلك العقاب على مرأى من طائفة من المؤمنین للعظة والعبرة. (أما المحصنون) فجزاؤهم الرجم حتى الموت بعد الجلد مائة جلدة.

### حكمة الإسلام فى ذلك :

وقد حرم الله تعالى الزنا لما فيه من اختلاط الأنساب، وتأثيره النفسى والجثمانى والمرضى على الأفراد الممارسين له، كذلك على الأولاد الذين يتعرضون للضياع، وتقويض بنیان المجتمع<sup>(٢)</sup>.

(١) آية ١ - ٣ .

(٢) انظر : تفسير الطبرى، وتفسير ابن كثير عند هذه الآيات، وانظر أيضا : روائع البيان فى تفسير آيات الاحكام لمحمد على الصابونى عند هذه الآيات .

## مكانة الوالدين فى الأسرة المسلمة

الوالدان فى الأسرة لهما مكانة كبيرة، أما عن مكانة الأم فى الأسرة المسلمة فهى مكانة عظيمة أوصى بها الله تعالى فى آياته الكريمة، كما أوصى بها رسول الله ﷺ فى أحاديثه المتنوعة للمسلمين المؤمنين .

أما عن مكانة الوالدين، فقد أشار الله تعالى إليها بقوله : ﴿قل تعالوا أتلى ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا﴾ (١) .

وقال تعالى أيضا : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما \* واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ (٢) .

فقد أمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له، ثم قرن بهذه العبادة برّ الوالدين والإحسان إليهما حتى ولو كانا مشركين، يقول تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾ (٣) .

إلا أن الله تعالى أوصى بالأم وصية خاصة لما تلاقيه من عناء كبير، وجهد عظيم، ونكران ذات فى تربية أولادها التربية السليمة، يقول تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن﴾ (٤) .

كذلك أمر رسول الله ﷺ بإيثار الأم فى أحاديثه الكثيرة، فقد قدم رجل على رسول الله ﷺ يسأله عن أحق الناس بصحبته فقال : « يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أمك، قال : ثم من ؟ قال : أبوك » (٥) .

كذلك روى ابن ماجه حديثا رواه أبو أمامه رضى الله عنه قال : «إن رجلا قال : يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما؟ قال : هما جنتك ونارك» (٦)، وهذا يعنى أن رضاهما يدخله الجنة وسخطهما يدخله النار .

(٢) الإسراء / ٢٣، ٢٤ .

(١) الأنعام / ١٥١ .

(٤) لقمان / ١٤ .

(٣) لقمان / ١٥ .

(٥) رواه البخارى فى كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، كما رواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب، باب : برّ الوالدين وأنها أحق به .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين .

وبذلك كان من أهم تعاليم الإسلام برّ الوالدين وخاصة الأم فإذا قام الإنسان على تربية أبنائه فلا ينتظر مقابلاً لذلك سوى البر والإحسان في الشيخوخة حينما يجف عوده، ويحنى ظهره، لا أن يرسل الأبناء بالأباء إلى منازل المسنين، أو يجافوهم، وإنما يصلونهم ويبرّونهم، بل لقد أمر رسول الله ﷺ أن يبرّ المؤمن صديق أبيه وأمه .

لذلك كان من أهم نقاط تنظيم الأسرة في الإسلام بمفهومها الواسع أن يعيش الإنسان داخلها في أمان منذ ولادته - بل وقبل ذلك حينما يختار الإنسان لنطفه - وحتى يصل إلى آخر مراحل الشيخوخة حتى يلقي الاحترام والتقدير والبرّ من أبنائه وأحفاده .

وهنا يجب أن يكون البرّ وحسن صلة الأبناء للأباء لا يقتصر على أبنائه من صلبه، وإنما أيضا تصل الزوجة أم زوجها وأباه، ويصل الزوج أم زوجته وأباه، بل يصل كل منهما محارم الآخر بكل الحب والتقدير .

وفي هذا المضمار يقول رسول الله ﷺ عن برّ الوالدين في حديث رواه ابن ماجة عن أبي أسيد الساعدي قال: «بينما نحن عند النبي ﷺ إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، أبقى من برّ أبوي شيء أبرهما به من بعد موتهما؟ قال: نعم الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإيفاء بعهودهما من بعد موتهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما» (١) .

وبذلك فإن مكانة الأم لا تضاهيها مكانة في الوجود، حتى مكانة الأب هي أدنى مرتبة من الأم، لما لها من فضل لا يضاهيه فضل على أولادها .

ولرسول الله ﷺ حديث روته إحدى الصحابيات وهي «سلامة» حاضنة إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقد روى عنها أنس بن مالك أنها قالت: (يا رسول الله إنك تبشر الرجال بكل خير ولا تبشر النساء؟ قال: أصويحباتك دسنتك لهذا؟ قالت: أجل، هنّ أمرنني، قال: ألا ترضي إحدانك أنها إذا كانت حاملا من زوجها - وهو عنها راض - أن لها مثل أجر الصائم القائم في سبيل الله عز وجل، إذا أصابها الطلقة لم يعلم أهل السماء والأرض ما أخفى لها من قرّة أعين . . . » وذكر الحديث فضل الولادة والرضاع والسهرة على الولد .

أخرجه أبو نعيم، وأبو موسى (٢) .

(١) سنن ابن ماجة، كتاب الأدب صل من كان أبوك يصل .

(٢) نظري: أسد الغابة مج ٧ ص ١٤٤ .

وبذلك نرى مدى ما تلاقيه المرأة من كبد فى حملها وإرضاعها لطفلها وتربيتها له والصبر على تربيته، لذلك كانت مكانتها أسمى عند الله وتوصية الله تعالى بالأم على وجه الخصوص، كذلك رسول الله ﷺ أكثر من التوصية بطاعتها وبرها .

## تربية الأبناء

أما عن تربية الأبناء فى إطار الأسرة المسلمة تربية حسنة صالحة فقد أشار إليها القرآن الكريم إشارات عديدة، كذلك ورد عن رسول الله ﷺ أكثر من حديث فى هذا المضمار .

فقد حرص الإسلام على رعاية الطفل وحمايته منذ أن يكون جنينا فى رحم أمه كما حرص على تهيئة أسباب الحياة الكاملة السليمة له، فالإجهاض مرفوض رفضا باتا فى الإسلام، إلا حرصا على صحة الأم وحياتها إذا كان الجنين يهدد حياتها .

أما منع الحمل والعزل من أساسه فجائز لتنظيم الأسرة، وذلك قبل تكوين النطفة أو العلقة إذا اقتضت الأمور ذلك .

يقول الله تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا ﴾ (٢) .

كما يقول تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (٣) .  
أى لا تقتلوا أولادكم خشية الفقر أو من الفقر فإن قتلهم ذنب عظيم ثم ينبغى على الزوجين تربية أطفالهما تربية حسنة، يكون كل منهما لأبنائه قدوة حسنة، فللرجل فضل القوامة، وعلى الأم أن تغرس فى أبنائها ذلك، كما ينبغى على الأم أن تعلم أبنائها الصدق والفضيلة وآداب الإسلام فى كل دروب الحياة، كذلك العدل بين الأبناء فى جميع المواقف ومهما كانت الظروف .

فقد روى البخارى فى صحيحه فى كتاب الزكاة (٣) حديثا عن أم المؤمنين

(٢) الانعام / ١٥١ .

(١) الإسراء / ٣١ .

(٣) انظر : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، كذلك رواه مسلم فى صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، هذا وقد روى الحديث بطرق أخرى عند ابن ماجة كتاب الآداب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

عائشة رضى الله عنها قالت : « دخلت امرأة معها ابنتان لها، تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمر، فأعطيتها إياها، فقسّمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا فأخبرته . فقال : من ابتلى من هذه البنات بشيء، كُنَّ له سترا من النار » الحديث .

كما روى حديث آخر عن ابن عباس، قال : قال رسول الله ﷺ « مامن رجل تُدرك له ابنتان فيحسن إليهما، ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلته الجنة » .

وفي حديث آخر روى عن عقبه بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات، فصر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته، كن له حجابا من النار يوم القيامة » . وقد روى الحديث بطريقة أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها، كذلك روى عن أنس بن مالك حديث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » (١) .

وتربية الأبناء تربية حسنة هو من مقومات تنظيم الأسرة سواء في مجال التعليم أو التهذيب أو الإصلاح باللين واللفظ أو الشدة عند اللزوم .

أما عن تدليل الأطفال في الإسلام فقد أوصى به رسول الله ﷺ وقام به بكل حب وحنان للأطفال والطفولة، ففي حديث روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : « قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ فقالوا : أتقبلون صبيانكم ؟ قالوا : نعم، فقالوا : لكن والله لا نقبل . فقال النبي ﷺ : وما أملك إن كان الله قد نزع منكم الرحمة؟ » الحديث (٢) .

كما روى عن يعلى العاملى أنه قال : جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ﷺ فضمهما إليه، وقال : « إن الولد مبخله مجبة » (٣) .

(١) انظر : سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى النفقة على التيمم والأخوات، وسنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات .

(٢) رواه البخارى ومسلم، أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب رحمه الولد وتقيله، وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل، باب رحمته بالصبيان والعيال، وابن ماجه فى سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

(٣) رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات .

كذلك روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ حديثاً قال «قبل رسول الله ﷺ الحسن والحسين بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي، جالسا فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا. فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم» (١) الحديث .

وبذلك نرى مدى حنان رسول الله ﷺ ورقته المتناهية مع الأطفال بصفة عامة وتدليله لصغارهم ذكورا وإناثا .

فقد كان ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع - وهي ابنة ابنته زينب رضی الله عنها - على عاتقه في الصلاة حتى إذا ركع أو سجد تركها، وإذا قام حملها مرة أخرى حتى يدفئها بعطفه وحنانه (٢) .

أما إذا بدأ الطفل يشب عن الطوق فقد كان له ﷺ أسلوب آخر في التربية يعتمد على التربية الجادة السليمة وحسن تأديهم، ورعايتهم في كل صغيرة وكبيرة ليصبحوا أعضاء نافعین في المجتمع .

من ذلك ما روى عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، فقد حدث أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أكرموا أولادكم، وأحسنوا أديهم» (٣) .

كذلك روى عن أنس بن مالك أنه قال : جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويوقر كبيرنا » (٤) .

كما روى عن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن» . وروى أيضا عن جابر بن سمرة أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع» (٥) .

(١) صحيح البخارى : كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، الترمذى كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد .

(٢) انظر أسد الغابة لابن الاثير مج ٧ ص ٢٢ .

(٣) رواه ابن ماجة في كتاب الأدب، باب ( بر الوالد والإحسان إلى البنات ) .

(٤) انظر سنن الترمذى : كتاب البر والصلة، باب مما جاء في رحمة الصبيان، وقد روى الحديث أيضا عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة .

(٥) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في أدب الولد. والنحل : هو العطاء - والفرض . ويطلق على الدين والعقيدة، انظر المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية مادة (نحل) .



فتأديب الولد خير من الصدقة، حيث إنه أهم عند الله تعالى، فهو تربية إنسان على فضائل الإسلام وآدابه مما يؤثر بدوره على الأسرة والمجتمع ككل .  
وللأم دور كبير في مجال أسرتها أوجزه رسول الله ﷺ بقوله في حديث رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال :

«كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

فينبغي على الأم وهى راعية ومسئولة عن رعيته داخل بيتها، مسئولة عن راحة زوجها، وتربية أطفالها التربية الواجبة وتوجيههم بما يتفق وشعائر الإسلام وتعاليمه ليكونوا أعضاء نافعين داخل مجتمعهم، كذلك مسئولة عن الإنفاق من مال زوجها بما يرضى الله، فهى أمانة على ماله وعرضه وبيته، وأولاده منه، بل هى مسئولة عن حياتهم جميعا بما تعده من طعام وشراب لهم، وكذا أسلوب معيشتهم بما لا يضرهم بل ينفعهم ويؤهلهم لإنجاز أعمالهم وتعليمهم وحياتهم الحياة السوية .

ينبغي على الأم أن تراعى الله فى مسئوليتها هذه بما يتفق والواجبات التى فرضت عليها فى تربية أبنائها وخاصة بناتها، فهن واجهة للأسرة وتربطها والتزامها، وللمجتمع بما يؤثر بدورهن كل واحدة كأمراة إيجابية فى دورها، وكأم ترعى أطفالها وتقف بجوار زوجها فى بناء أسرتها ومجتمعهما .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق . وأخرجه مسلم فى كتاب الإمارة، باب فضيله الإمام العادل . عقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم .



## الفصل الثالث

### حكم الإسلام فى بعض قضايا الأسرة

- الرضاعة الطبيعية وحكمتها.
- حكم العزل فى الإسلام (تنظيم النسل).
- ختان الإناث.
- أمور حرمها الإسلام.



## الإرضاع الطبيعية، وحكمتها

والرضاعة الطبيعية لما لها من فائدة محققة لكل من الأم والطفل فقد أمر الله تعالى بها، ويفضل للأم أن ترضع وليدها عامين ﴿لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾، أما بعد الستين فليس للرضاعة فائدة تذكر للطفل.

أما فائدتها للأم فهي تعمل على عودة أجهزتها التناسلية بسرعة مطلوبة إلى حالتها الطبيعية بعد الولادة. كذلك تحافظ على رشاقة الأم وجمالها الأثنوى. كما أنها تعطى الفرصة لها - في غالب الأحيان - لتأجيل حملها التالي مما يساعد على تنظيم النسل، وهذا لصالح الأم حتى تستعيد قوتها ونشاطها وقدراتها على تحمل مشاق الحمل التالي، كما تساعد الطفل الذي يرضع من ثديها على أن يستكمل منها حقه في الرضاع وأن يشد من عضده. أما الجنين الذي يتغذى منها بعد ذلك فله أيضا الحق في أن ينبت في أحشائها وأن يستمد منها حقه كاملا من الغذاء.

لذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز في هذا الصدد :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها﴾<sup>(١)</sup>.

ويقول تعالى أيضا : ﴿حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين﴾<sup>(٢)</sup>.

فقد أمر تعالى الوالدات أن يرضعن أولادهن مدة سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة. وأن على الوالد كفاية المرضع التي تقوم بإرضاع ولده والإنفاق عليه لتقوم بخدمته حق القيام وذلك حسب السعة والطاقة والقدرة، وينطبق هذا أيضا في حالات الطلاق<sup>(٣)</sup>.

أما عن الرضاعة في سنة رسول الله ﷺ فقد أشار ﷺ لأهميتها للطفل والإنسان كأهمية النسب تماما، فيحرم منها ما يحرم من النسب نظرا لأن الطفل يتكون دمه ولحمه كله خلال فترة الرضاعة منها.

(١) البقرة / ٢٣٣ .

(٢) لقمان / ١٤ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأيضا : من روائع البيان - تفسير آيات الاحكام ، محمد على الصابوني، عند هذه الآية .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبي ﷺ فى بنت حمزة : «لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هى بنت أختى من الرضاعة»<sup>(١)</sup> وكانوا قد عرضوها عليه ليتزوجها وهى ابنة عمه حمزة بن عبد المطلب (رضى الله عنه).

أما عن الغيل<sup>(٢)</sup> فقد نهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من مضرة للرضيع وإن لم يظهر أثره فى وقته وقد يظهر فيما بعد. فقد روى عن أسماء بنت يزيد بن السكن أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذى نفسى بيده إن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه»<sup>(٣)</sup>.

ومع أساليب تنظيم الأسرة الآن فمن الممكن معالجة هذه الأمور، ولكن ما يدل عليه الحديث هو عدم استحباب حمل المرأة وهى ترضع طفلها حتى لا تؤذيه، وتؤذى نفسها بعد ذلك.

## حكم العزل فى الإسلام «تنظيم النسل»

هذا ولم يحرم الإسلام تنظيم الأسرة وإنما نظمه تنظيماً يتفق وظروف المسلمين ومجتمعهم.

ففى حديث عن سعيد الخدرى قال : أصبنا سبياً، فكنا نعزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : «أو أنكم تفعلون» قالها ثلاثاً «ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة»<sup>(٤)</sup>.

وفى رواية أخرى عن ابن عمر عن أبى سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : «لم يفعل ذلك أحدكم؟» قال أبو عيسى : زاد ابن عمر فى حديثه : ولم يقل لا يفعل ذاك أحدكم، قالوا فى حديثهما : «فإنها ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح البخارى، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.

(٢) وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع (فقد يحدث الحمل أثناء ذلك).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغيل.

(٤) صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب العزل، وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(٥) انظر صحيح البخارى كتاب التوحيد، باب هو الله الخالق البارئ المصور وانظر : صحيح مسلم كتاب النكاح، وأيضاً سنن الترمذى، كتاب النكاح، ما جاء فى كراهية العزل.

كما ورد عن جابر (رضى الله عنه) قال : «كنا نعزل والقرآن ينزل»<sup>(١)</sup>.

كذلك روى جابر قال : قلنا يا رسول الله إنما كنا نعزل. فزعمت اليهود أنها (الموءودة الصغرى). فقال : «كذبت اليهود إن الله إذا أراد أن يخلقه فلم يمنعه» كما رواه عمر والبراء وأبو هريرة وأبو سعيد<sup>(٢)</sup>.

أما عن حق المرأة أو الزوجة في العزل فينبغي على الرجل أن يستأذنها في ذلك لترضى أو لا ترضى.

فقد روى عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال :

«نهى رسول الله ﷺ أن يُعزل عن الحرة إلا بإذنها»<sup>(٣)</sup>.

كما روى عن مالك بن أنس قال : «تُستأمر الحرة في العزل ولا تُستأمر الأمة»<sup>(٤)</sup>.

هذا وينبغي لنا أن نعقب بأن الإسلام كما أنه لم يمنع تنظيم النسل بالعزل أو غيره بأى وسيلة من وسائل منع الإنجاب حسب الحالات التي يرد فيها المنع، فإن هذا لصالح الأسرة والمجتمع الإسلامى ككل رجالا ونساءً وأطفالا (فالْمؤمن القوى خير وأحب إلى الله تعالى من المؤمن الضعيف) فإِنجاب أطفال أصحاب أقباء وتعليمهم ورعايتهم صحيا واجتماعيا. ونفسيا وماديا وثقافيا أهم كثيرا من أن نتجب أعدادا كبيرة من الأطفال دون رعاية أو حماية أو تعليم.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد سأل : «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» أو قال «أيفعل ذلك أحدكم؟» أو «إنكم لتفعلون؟» فإن هذا الاستفهام جاء والمسلمون قليلو العدد في صدر الإسلام، وكان يستحب لهم الكثرة العددية؛ لذلك قال ﷺ ذلك ولم يمنع العزل من أصله أو يحرمه.

- (١) انظر صحيح البخارى، كتاب النكاح، باب العزل. صحيح مسلم، كتاب النكاح باب حكم العزل. سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فى العزل.
- (٢) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء فى العزل.
- (٣) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العزل.
- (٤) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى العزل، وموطأ مالك كتاب الطلاق، ما جاء فى العزل. سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب العزل.

## ختان الإناث

أما عن ختان الإناث - وهو ما يثار حوله ضجة وأقاويل عديدة الآن بين التحليل والتحریم وإصدار قوانين لمنعه - فليس فرضا في الإسلام، وإنما هو سنة لا عقاب لتاركها .

وإذا كانت عادة الختان موجودة قبل الإسلام فلم يمنعها رسول الله ﷺ، وإنما هذبها بما يتفق مع الطبيعة البشرية الحقيقية .

فقد روى عن صحابية جلييلة كانت تعمل خافضة - أى تختن النساء - روى عنها رجل يسمى عطية القرظى قال :

« كان بالمدينة خافضة يقال لها ( أم عطية ) فقال رسول الله ﷺ : «أشمتى ولا تحقى، فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج» الحديث(١) .

أى لا تبالغى فى القطع والاستئصال حتى تكون المرأة فى طبيعتها البشرية المرجوة لها عند الزواج .

وهنا لنا وقفة فعندما عاد رسول الله ﷺ من فتح مكة وهوازن قال « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قيل: وما الجهاد الأكبر يارسول الله . قال : «جهاد النفس» . فالنفس البشرية إذا لم يكن رادعها الخوف أولا وأخيرا من الله جل جلاله فلا رادع لها . لأن محاسبة النفس هى بين العبد وربّه وبين نفسه أما ما عدا ذلك فكلها أشياء لا تسمو إلى مرتبة جهاد النفس بأى حال من الأحوال .

فالتربية الدينية السليمة ومحاسبة النفس، والخوف من الله أفضل بمراحل من عادات توارثناها منذ عهد بعيد قد سبقت الإسلام وليس فى الإسلام ما يوجب ذلك فيها . وقد أوصى رسول الله ﷺ بالإحسان إلى تربية البنات وحسن معاملتهن وتعليمهن أمور دينهن وحياتهن أفضل كثيرا من قهرهن على أمور ليست واجبة فى الدين كما هو الحال بالنسبة للذكور وختانهم .

(١) انظر ابن الأثير : أسد الغابة مج ٧ ص ٣٦٧ . ابن حجر : الإصابة ج ٤ ص ٤٥٥ . ص ٤٥٦ .



## أمور حرمها الإسلام

### زواج المتعة

كما حرص الإسلام على استقرار الأسرة المسلمة بدءاً باختيار الطرفين كل منهما للآخر وتنظيم أخص العلاقات بين الزوجين والإنجاب والرعاية والعزل والقوامة وغيرها، فإن الإسلام يحرص دائماً على اشتغال هذه العلاقة على صفة الدوام، فهي الأصل دائماً إلا إذا كان هناك عوائق تمنعهم.

لذلك حرم الإسلام زواج المتعة أو الزواج لأجل محدد سابقاً وكان النبي ﷺ قد حلله في غزوة من الغزوات ثم حرمه بعد ذلك، وذلك حفاظاً على كيان الأسرة والأبناء الذين ينجبون من هذا الزواج.

لذلك روى عن علي بن أبي طالب. أن النبي ﷺ (نهى عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر)<sup>(١)</sup>.

### الظهار وإبطال التبنّي في الإسلام

كما نظم الإسلام الأسرة تنظيمًا دقيقًا في العلاقات الزوجية والرعاية وحقوق كل أفرادها فقد جعل من التبنّي قضية جوهرية نظمت أيضًا تنظيمًا دقيقًا منعًا لاختلاط الأنساب تقوم تجاهها حقوق وواجبات ينبغي الالتزام بها. كما جعل أيضًا مظاهره الزوج لزوجه باطلاً.

وقد كان الرجل قبل الإسلام إذا أراد أن يعاقب زوجته وغضب عليها يقول لها أنت علي (كظهر أمي) أي أنها تعامل منه معاملته لأمه، لا معاملته لزوجة، ليس لها حقوق تجاهه أي حقوق الزوجية. لذلك أبطل الإسلام هذا العقاب الصارم حيث كان الرجل لا يطلق امرأته بل يمسخها، ولكنه يعاملها معاملة الابن لأمه لذلك أمر الله تعالى بكفارة لمن يفعل ذلك صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا وذلك قبل أن يعود لعلاقته مع زوجته.

يقول الله تعالى في سورة المجادلة: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير﴾ الذين يظهرون منكم من نساتهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور﴾ والذين يظهرون من

(١) انظر سنن الترمذي، كتاب النكاح، ما جاء في تحريم نكاح المتعة. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح.

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير\* فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴿١﴾ .

وقد جعل الله تعالى مثلاً لذلك خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت كذلك قال تعالى في سورة الأحزاب (٢) .

﴿ وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً ﴿٣﴾ .

لذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها زوجها أمّاً له ولا الولد المتبنى ابناً، لأن الأم الحقيقية هي التي ولدته، والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب الرجل. ثم أمر الله تعالى أن ينسب هؤلاء إلى آبائهم، لأنه أعدل وأقسط عند الله تعالى. فإن لم تعرفوا - أيها المؤمنون - آباءهم فهم إخوانكم في الدين وأولياؤكم فيه (٣) .

وهذا لا يمنع أن يحتضن الإنسان أى يتيم وينفق عليه، ولكنه ينسبه إلى أبيه وأمه لما فى ذلك من حقوق وميراث وواجبات تجاه الولد وأهله من صلبهم، كذلك تحريم للزواج والطلاق لمن ادعى بنوته بغير حق وأيضاً ظهوره على محارم غيره على أنه ذو محرم لهن .

وفى هذا الاحتضان تكافل اجتماعى مرغوب فى الإسلام ومجازى عليه بالثواب والحسنات من الله رب العالمين .

فإذا كان الإسلام قد منع التبني فإنه شجع على التكافل الاجتماعى بين جميع المسلمين، بل وبين البشر أجمعين، حتى روى عن النبى ﷺ أنه قال : «أنا وكافل اليتيم كهاتين . وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» (٤) .

(٢) المجادلة / ٤ - ٥ .

(١) المجادلة / ١ - ٤ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير عند هذه الآية، وأيضاً تفسير الطبرى، كذلك من روائع البيان فى تفسير آيات الاحكام لمحمد على الصابونى فى تفسيره لهذه الآيات .

(٤) هذا التكافل الاجتماعى سبق به الإسلام الشرائع والقوانين الوضعية كلها، نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان وجعل النبى ﷺ كافل اليتيم فى منزله ﷺ يوم القيامة .

## الفصل الرابع

### من حقوق المرأة فى الإسلام

- حق المرأة فى أن تطلب الزواج من الرجل.
- الطلاق وضرورته فى بعض الأحيان.
- فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشره الزوج.
- تعليم وعمل المرأة فى الإسلام.



## حق المرأة فى أن تطلب الزواج من الرجل

وإذا كان الإسلام قد منح المرأة حرية رفض أو قبول الرجل المتقدم للزواج منها، فقد جعل لها أيضا الحق فى أن تطلب الزواج من الرجل الذى تريده إذا رأت فيه السمات والأخلاق الكريمة الفاضلة التى ترغبها.

وقد استند الفقهاء إلى قوله تعالى : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾<sup>(١)</sup>.

فقد روى عن مالك بن أنس عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : « إني وهبت نفسى لك . فقامت قياما طويلا . فقال رجل : يا رسول الله فزوجنيها ، إن لم تكن لك بها حاجة . فقال : « هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله ﷺ : « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك . فالتمس شيئا . قال : ما أجد . قال « فالتمس ولو خاتما من حديد » قال : نعم ، سورة كذا وكذا بسورة سماها . فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شيء؟ » قال : نعم ، سورة كذا وكذا بسورة سماها . فقال رسول الله ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن »<sup>(٢)</sup> أى إنه سيعلّمها الآيات التى يحفظها من القرآن كصداق لها .

هذا وقد جاء فى سنن ابن ماجه أن ابنة أنس بن مالك كانت جالسة حين عرضت المرأة نفسها على النبي ﷺ ، فقالت : ( ما أقل حياءها . فقال : هى خير منك ، رغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه )<sup>(٣)</sup> .

كما روى عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها قالت : « كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهمن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك ﴾ قلت ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك »<sup>(٤)</sup> .

(١) الأحزاب / ٥٠ .

(٢) صحيح البخارى ، باب تزويج المعمر ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، سنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب منه .

(٣) ابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب التى وهبت نفسها للنبي .

(٤) البخارى ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب ، باب قوله ترجى من تشاء منهمن - مسلم ، كتاب الرضاع ، باب القسم بين الزوجات ، وانظر أيضا روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام عند هذه الآية فى سورة الأحزاب . انظر أيضا سورة الأحزاب / ٥١ .

وإن دلّ ذلك على شيء فإلما يدل على أنه من حق المرأة أن تتقدم لخطبة الرجل إذا رأت فيه ما يدعوها إلى الزواج منه .

## الطلاق وضرورته فى بعض الأحيان

رغم أن الإسلام شجع على الزواج والتناسل الحلال الطيب وأقام الأسس على جعل الأسرة وطيدة الأركان نظم لها كل حياتها حتى تضحي أسرة سعيدة يشعر كل طرف فيها بالأمان والحب. إلا أنه فى بعض الأحيان يصبح الطلاق ضرورة اجتماعية لا بد منها فى حالة عدم التوافق واستحالة الحياة، وفى هذا أيضاً قام الإسلام بتنظيم هذه العلاقة الجديدة بعد انقراط عقد المودة ليغنى الله كلا من سعته.

وقد كانت المرأة قبل الإسلام يطلقها زوجها، ثم يرجعها إلى عصمته، ثم يطلقها، ثم يعيدها إلى عصمته دون تحديد لعدد الطلقات، إذلالاً لها، فلا هو يتركها تتزوج ولا هو يعيش معها معيشة الأزواج فجاء الإسلام لينظم هذه العلاقة الأسرية المقدسة بما يحفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها ومشاعرها.

لذلك أمر الله تعالى فى كتابه العزيز أن يراجع الزوج نفسه أولاً فإن أصّر على الطلاق فليعلم أن له حق الطلاق مرتين فقط فيما أن يعود إلى علاقة الزوجية بعدها وإما أن يسّرح بإحسان، أى يطلق، ولكن دون ظلم أو افتراء، فإن تم الطلاق للمرة الثالثة فعليه أن يعلم أن زوجه التى طلقها لا تحل له بعد ذلك إلا إذا تزوجت من آخر تأديباً له ولها أيضاً، حتى تكون هذه العلاقة المقدسة فى الإطار المطلوب من المودة والرحمة والتقدير المتبادل والمعروف.

يقول الله تعالى فى سورة البقرة: ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ\* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

والإيلاء : هو اعتزال الرجل لامراته، فالذين يقسمون على ذلك عليهم انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا إلى عشرة أزواجهم بالمعروف كما أمر الله تعالى، فالله غفور رحيم يغفر لهم ما صدر منهم.

(١) البقرة / آية ٢٢٦، ٢٢٧.

أما إذا صمموا على اعتزال أزواجهم فقد وقعت الفرقة والطلاق بمضى المدة والله رقيب سميع عليم بالنوايا والأعمال.

وكانت هذه الأمور تجرى فى الجاهلية إىذاء للمرأة، فقد ورد عن ابن عباس أن الإيلاء فى الجاهلية كان يصل إلى السنة والستين وأكثر من ذلك، فوقت الله تعالى لهم أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر قبل أن يفىء إلى نفسه بانء بتطبيقه، وهذا مذهب الإمام أبى حنيفة.

أما عند الأئمة مالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، فإنها لاتطلق بمضى المدة وإنما يؤمر الزوج بالفئة (أى الرجوع عن يمينه) أو بالطلاق، فإذا امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه.

هذا وقد ذكر ابن كثير فى تفسيره أنه إذا رجع الرجل عن يمينه وجبت عليه كفارة حتى لايعود لمثلها مرة أخرى (١).

وقد حدد الإسلام مدة العدة بالنسبة للمطلقة فقال تعالى فى سورة البقرة

أيضاً:

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم﴾ (٢).

فقد حدد الله تعالى للمرأة المطلقة أن تنتظر ثلاثة أطهار من الحيض أو ثلاث حيضات لمعرفة براءة الرحم حتى لاتختلط الأنساب، وأزواجهن أحق بهن فى الرجعة من الأجانب إذا لم تنقض العدة. والغرض من ذلك هو (الإصلاح) لا (الإضرار) بهن. كما أن لهن من حسن صحبة أزواجهن مثل الذى عليهن من

(١) انظر تفسير ابن كثير عند هذه الآيات، وانظر أيضاً من روائع البيان فى تفسير آيات الاحكام محمد على الصابونى.

(٢) البقرة / ٢٢٨ .

الطاعة فيما أمر الله تعالى، لما للرجال من فضل القوامة والإنفاق عليهن. وهذا صيانة للأسرة لإعطاء الزوجين الفرصة لاستئناف الحياة مرة أخرى. أما إذا كانت المرأة حاملاً فإن عدتها أن تضع حملها ويجوز للزوج أن يراجعها خلال ذلك.

ثم تستمر الآيات لتوضح لنا أن الطلاق مرتان فيما إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، يقول الله تعالى :

﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون﴾ (١).

يأمر الله تعالى الأزواج بمعاملة الزوجات المعاملة الحسنة فإذا كان هناك طلاق فهو مرتين فقط فإما يحسن الزوج صحبة زوجته وإما يطلقها طلاقاً بائناً بعد ذلك.

ثم يأمر الله تعالى بالآي يضييق الأزواج على أزواجهم المطلقات ليفتدين أنفسهن منهم بالصداق وغيره أو ببعضه حيث قال تعالى : ﴿ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ (٢).

أما إذا وهبته المرأة شيئاً عن طيب نفس منها فقد قال تعالى : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ (٣).

ويقصد بذلك جزءاً من الصداق عن طيب نفس ورضاء.

هذا وقد جعل الله تعالى الفرصة للزوجين لعودة العلاقة بينهما قبل الطلاق بالوسائل والطرق المختلفة مثل تدخل الأهل والأقارب والأصحاب للإصلاح.

(١) البقرة / ٢٢٩ .

(٢) النساء / ١٩ .

(٣) النساء / ٤ .



يقول تعالى : ﴿وَأَنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شِوْرًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)

كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٢)

### فداء الزوجة نفسها إذا كرهت معاشرته زوجها

وكما جعل الإسلام الطلاق بيد الرجل عند استحالة العشرة بينهما، فقد جعل أيضًا من حق الزوجة أن تفتدي نفسها إذا كرهت معاشرته الرجل ولم تستطع أن تقوم على حقوقه . . . فلا حرج عليها إذا منحتة شيئًا ولا حرج عليه في قبول هذا الفداء تراضياً للطرفين، أما إذا لم يكن للزوجة عذر مقبول في كرهه فقد تبوءت بإثم ذلك فقد روى عن رسول الله ﷺ قوله «أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليها راتحة الجنة» (٣).

وذلك منعا للزور والبهتان والظلم. على أن الإسلام لم يهمل بأي حال من الأحوال الأطفال الذي هم الصلة بين الزوجين بعد انفصالهما بالطلاق، لذلك أوصى الله تعالى بهم، وخاصة الأطفال الرضع حيث لا ذنب لهم في ذلك فلا يكونون هم ضحية لهذا الطلاق بل يأخذوا حقوقهم كاملا من كلا الزوجين المنفصلين.

يقول تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أُرِدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤).

(١) النساء / ١٢٨ . (٢) البقرة / ٣٥ .

(٣) رواه احمد، وأبو داود، وابن ماجه وانظر أيضا تفسير ابن كثير عند هذه الآيات كذلك ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول وقصتها مع زوجها ( في الخلع ) ثابت بن قيس بن شماس في الإصابة لابن حجر ج ٤ ص ٢٥٣ ، وأسد الغابة لابن الأثير مج ٧ ص ٥١ .

(٤) البقرة : ٢٣٣ .



فقد أمر الله تعالى المطلقات بإرضاع أولادهن سنتين كاملتين إذا شاء الوالدان ذلك (أى إتمام الرضاع). وعلى الوالد فى هذه الحالة أن يقوم على كفاية الموضع التى تقوم بإرضاع طفله والإنفاق عليه لتقوم بخدمته خير قيام، وهذا الإنفاق حسب القدرة والطاقة لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ثم حذر الله تعالى كلا من الوالدين أن يضار أحدهما الآخر بسبب الولد، فلا يحل للام أن تمتنع عن إرضاع طفلها إضراراً بأبيه، كما لا يحل للأب أن يتزع ولدها منها مع رغبتها فى إرضاعه ليغيب أحدهما صاحبه بسبب الولد.

أما إذا اتفقا على فطام الطفل قبل العامين فلا إثم ولا حرج إذا رأيا استغناء الطفل عن لبن أمه، وعلى الأب أن يجد لابنه مرضعاً مكان الأم وينفق عليها، وكذلك على الوارث من الأب أو الأم فعل ذلك. هذا وقد أثبت الطب الحديث أن لبن الأم لا يعادله شىء، وهذا ما ذكره الله تعالى فى قرآنه كما أن المرأة ترضع طفلها مع غذائها له الحنان مما يؤثر عليه، وذلك على خلاف ما نعهد من فاقدى الحنان والعطف من توتر وقسوة.

## تعليم المرأة فى الإسلام

أمر الله تعالى بالعلم والتعلم فكانت أول آية نزلت على رسول الله ﷺ ﴿اقرأ باسم ربك الذى خلق﴾.

كما أقسم بالقلم ﴿بن \* والقلم وما يسطرون﴾ وفى ذلك معرفة لمكانة العلم. كما قال تعالى ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾.

أما عن المرأة فقد تساوت مع الرجل فى كل شىء إلا القوامة - كما ذكرنا - فلها حق الميراث والتعلم والاختيار، ولها ثواب خاص بها وعقاب خاص بها مثلها فى ذلك مثل الرجل.

وتعليم المرأة مهم جداً لمعرفة أمور دينها ودنياها والارتقاء بتفكيرها إلى مصاف المثقفين الواعين المدركين لمكانتهم فى الحياة، لذلك لم يمنح رسول الله ﷺ المرأة من الخروج للتعلم، فحضّ المرأة على أن تخرج للمساجد لتجلس خلف

الرجال تستمع إلى رسول الله ﷺ وأحاديثه وتفسيراته للقرآن، كذلك لتعلم أمور دينها ودنياها وتشارك في المجتمع في كل صغيرة وكبيرة، لذلك كان أمر رسول الله ﷺ أن يخرج النساء حتى الحائضات والشابات في مقتبل العمر للخروج إلى المساجد مع اعتزال الحائضات لمصلاهن ليستمعن ويشاركن في الأعياد في المؤتمر الكبير للمسلمين بصورة مستمرة.

كذلك كان رسول الله ﷺ ينزل إلى النساء ليعلمهن ويستمع إلى مشاكلهن، ويضع لها الحلول حسب ما فنته الشريعة الإسلامية.

كذلك كان يأمر امرأة من الصحابيات تسمى الشفاء أن تعلم زوجته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما الكتابة، وبذلك ضرب لنا مثلاً حياً داخل بيته ﷺ.

كما روى عنه ﷺ قوله «العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» وبذلك نجد أن طريق العلم وتعليم المرأة أمور دينها ودنياها وثقافتها العريضة، هي أول خطوة في سبيل تنظيم الأسرة من كافة وجوها.

### عمل المرأة فى الإسلام

لم يمنع الإسلام أبداً خروج المرأة للعمل ومساعدة الزوج أو حتى الإنفاق على زوج لا يعمل حتى يجد العمل، فقد كانت المرأة فى صدر الإسلام تعمل عطارة، وتاجرة، وماشطة، وتزرع، كما عملت طبيبة ومعلمة ومغنية... إلخ. وقد قدر ﷺ المرأة العاملة تقديراً كبيراً، فعملت المرأة بلا حرج فى عهده ﷺ، بل كان يشجعها على ذلك تشجيعاً كبيراً.

أما عن صلة العمل بتنظيم الأسرة فهى صلة قوية إذ إن خروج المرأة إلى العمل يجعلها تميل إلى تحديد أسرتها تحديداً وتنظمه تنظيمًا يتفق وظروفها. لذلك كان عمل المرأة من أكبر العوامل على تنظيم أسرتها، والارتقاء أيضاً بمستواها المعيشى والاجتماعى، فلا جدال فى أن عمل المرأة أساسى وجوهري. على أنه ينبغى أن ننوه إلى أن عمل المرأة فى الإسلام لا يمنع المرأة عن اهتمامها ببيتها وأطفالها بل إنه إذا تعارض ذلك مع مستقبل أطفالها وبيتها فينبغى لها أن تفضل البيت. وفى نفس الوقت إذا كان العمل جوهرياً لها فينبغى لها أن تحرص عليه بما لا يطغى على حقوق الزوج والأطفال.

فلا ينبغي أن يكون العمل مثار خلاف بين الزوجين، أو على حساب الزوج والأبناء، على أنه ينبغي على الرجل فى نفس الوقت مراعاة ظروف زوجته إذا كانت عاملة، ويخفف من ضغوط الحياة عليها بمساعدتها فى البيت، فقد كان رسول الله ﷺ يساعد زوجاته فى بيته، وكان كما قالت أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها عند مهنة أهل بيته. وفى مقابل ذلك على المرأة أن تتفق على بيتها قدر استطاعتها ولا تتباهى الأناية التى تتباب بعض النساء العاملات أحيانا.

كذلك هناك من الأعمال ما تقوم به المرأة فى بيتها وتسوقه خارج بيتها بما يعطيها قدرا أكبر من الرعاية والعناية بأطفالها وزوجها. وقد كانت أمهات المؤمنين رضى الله عنهن يعملن داخل بيوتهن ويتصدقن من نتاج عملهن. فالحياة الزوجية تكافل اجتماعى بين الزوجين من أجل الأسرة.

على أنه يجب علينا أن نشير إلى أنه على الدول والحكومات مراعاة الطفولة من خلال عمل المرأة فتمنح المرأة إجازة مدفوعة الأجر، ولو بقدر نصف أو ثلث مرتبتها لترعى أبنائها أكبر قدر من السنوات وحتى لا يكون ذلك مثار قلق أو متاعب لها ولكن لتطمئن على أبنائها، ثم يخصم قدر منه بعد عودتها لعملها. وبذلك تكون الأجيال القادمة قد أخذت حقها من العناية والرعاية، حتى لا تنشأ أجيال تفتقد الأمومة والحنان والرعاية الكاملة، وهى الأجيال التى ستحكم العالم فيما بعد عندما نكون نحن قد قاربت شمسنا على المغيب أو كادت ولا نملك من الأمر شيئا.

أما عن المساواة بين الرجال والنساء فقد كانت واضحة جلية فى الإسلام فى كل أمور الحياة عدا فضل القوامة من الزوج لإنفاقه على زوجته - كما ذكرنا سابقا- وأيضا لأمر أخرى فهو يصل بفضل القوامة بالمرأة إلى الخير ويدفع عنها الشر. وهذه الدرجة ليست درجة السلطان أو القهر وإنما هى درجة الرياسة البدنية - بما يحمله من مسئولية حمايتها وأبنائها لما للرجل من طبيعة جبل عليها ليقوم بمشاق الأمور نظرا للقوة البدنية والعزم والعمل و الإنفاق فيما يحتاج إليه البيت. فهى درجة طبيعية لا بد منها لكل مجتمع من المجتمعات ليسير إلى بر الأمان. بقيادة حكيمة رشيدة، فلا يفضل الزوج على الزوجة إلا بما يفضل به عضو على سائر أعضاء الجسد الواحد.

## الختام

بذلك نرى أن الإسلام قد نظم الأسرة المسلمة التي هي الخلية الأولى للمجتمع العالمي بأسره، والسكان تنظيماً دقيقاً بدءاً باختيار الفتاة للزوج لتكون أما لأجيال تالية. كما نظم العلاقة بين الزوجين تنظيماً دقيقاً بما لا يتعدى أحدهما على الآخر وأن يعطى كل فرد للآخر حقه كاملاً، كما يأخذ منه أيضاً حقه كاملاً دون ظلم أو بهتان .

كذلك نظم الإسلام حقوق الطفل بدءاً بالحمل ومنحه حقه كاملاً فيه من رعاية داخل رحم أمه حيث أمر أن تكون الأم في حالة صحية تسمح بالحمل التالي بعد وضعها لطفلها الأول بفترة كافية حفاظاً على حياتها وحياتها رضيعها، وحياتها جنينها .

كما نظم الإسلام الحياة الصحية داخل الأسرة وجعل العلاقة بين الزوجين علاقة سوية طبيعية ليس فيها ما يشوبها حفاظاً على صحة الزوجين والنسل من بعدهم .

كذلك أمر المرأة بالطهارة من الحيض طهارة كاملة داخلية وخارجية بما يسمح لها ولزوجها من استئناف حياتها الزوجية دون أمراض أو عدوى .

كذلك نظم الإسلام الزواج والطلاق والنسب سواء عن طريق الإنجاب أو عن طريق الرضاع، وحافظ على صلة الرحم صلة كبيرة، بما يؤدي إلى حفظ النسب والميراث وينظم الحقوق والواجبات لكل فرد فيها بما يحفظ حقوق الفرد والأسرة والمجتمع بأسره .

أما عن الإيدز وما نراه الآن في العالم من فقدان المناعة الطبيعية التي تؤدي إلى هلاك السكان والجماعات والأمم فقد حرم الإسلام كافة مسبباته وكافحها منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان. وذكر مساوئها وعواقبها نتيجة للعلاقات غير السوية .

وبذلك كان الإسلام يحض على تنظيم الأسرة والمجتمع والسكان تنظيماً دقيقاً فيه الصلاح كله للفرد والأسرة والمجتمع أو بمعنى آخر السكان بصفة عامة، بما يؤدي إلى التقدم والتنمية بلا حدود .

فصدق الله العظيم في تشريعه الدقيق العظيم للإسلام والمسلمين بل للبشرية كافة، وصدق رسوله الكريم فيما بلغ عن رب العالمين .



**المصادر  
والمراجع**

- القرآن الكريم

## المصادر

- ١ - ابن الأثير : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزرى (٥٥٥هـ / ١١٦٠م - ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م) - أسد الغابة فى معرفة الصحابة، ٧مجل، تحقيق إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور. القاهرة، دار الشعب، ١٩٧٠م.
- ٢ - أحمد بن حنبل (الإمام) - مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف، ١٣٦٨هـ / ١٣٧٥هـ .
- ٣ - البخارى : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٨م) - صحيح البخارى، ٣ مج. القاهرة، دار الشعب، (د. ت) .
- ٤ - الترمذى : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩هـ / ٨٢٤م - ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) . - سنن الترمذى، ٥ مج. القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .
- ٥ - ابن حجر العسقلانى : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد (٧٧٣هـ / ١٣٧١م - ٨٥٢هـ / ١٤٤٩م) . أ - الإصابة فى تمييز الصحابة، ٤ج. القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ / ١٩٣٩م (مجلد الاستيعاب) . ب - فتح البارى بشرح صحيح البخارى. القاهرة، المطبعة السلفية دار الريان للتراث .
- ٦ - أبو داود - الحافظ سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م) . سنن داود، ٤ج. القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .



- ٧ - الذهبى : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م - ١٣٤٨م) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة ح ٣، تحقيق عزت على عبيد طه، وموسى محمد الوشى . القاهرة، دار الكتب الحديثة، ١٩٧٢م.
- ٨ - ابن سعد : محمد بن منيع ( ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م ) .  
- الطبقات الكبرى، ٨ مج . القاهرة، دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٦٨م / ١٩٧٠م.
- ٩ - الطبرى : أبو جعفر محمد بن جرير ( ت ٣١٠هـ / ٩٢٣م ) .  
- المصحف المفسر، جمع أبى يحيى محمد التجيبى ( ت ٤١٩هـ ) القاهرة، دار الغد العربى .
- ١٠ - ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبى (٣٦٣هـ / ٩٧٣م - ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م ) .  
- الاستيعاب فى أسماء الأصحاب، ٤ مج، القاهرة. المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٨هـ / ١٣٩٣م (مجلد مع الإصابة) .
- ١١ - ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبى بكر ( ٦٩١هـ / ١٢٩٢م - ٧٥١هـ / ١٣٥٠ ) .  
الطب النبوى، إعداد المكتب العالمى للبحوث، إشراف عبد المنعم العانى، بيروت، مكتبة الحياة.
- ١٢ - ابن كثير القرشى : عماد الدين أبو الفدا إسماعيل ( ٧٠٠هـ : ١٣٠٠م - ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م ) .  
أ - تفسير ابن كثير، ٩ ج . القاهرة، مطبعة المنار، (د. ت) .  
ب - مختصر تفسير ابن كثير، اختصار، وتحقيق محمد على الصابونى، ٣ ج، بيروت، دار القرآن الكريم، ١٩٨١م .
- ١٣ - ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ( ٢٠٩هـ / ٨٢٤م - ٢٧٣هـ / ٨٨٦م )  
سنن ابن ماجة، ٢ ج، القاهرة، دار الحديث، (د. ت) .

١٤ - مالك بن أنس (الإمام) (ت ١٧٩هـ / ٧٩٥م)

- الموطأ، مراجعة فاروق سعد، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٥ - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ / ٧٨٤م) الجامع الصحيح، ٥ ج. القاهرة، دار الحديث، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١٦ - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ / ٩١٥ م) - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي حاشية السندی، ٤ ج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (د.ت) .

## المراجع

- ١ - محمد على الصابوني - من روائع البيان - تفسير آيات الأحكام .
- ٢ - محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم، القاهرة، دار الحديث ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

## ثالثا : وثائق الأمم المتحدة :

- |                        |                    |
|------------------------|--------------------|
| 1. E/ Conf. 84/pc.3/   | 26 August, 1992.   |
| 2. E/ Conf. 84/pc.4/   | 28 August, 1992.   |
| 3. E/ Conf. 84/pc.6/   | 16 December, 1992. |
| 4. E/ Conf. 84/pc.15/  | 29 April, 1993.    |
| 5. E/ Conf. 84/pc.16/  | 10 May, 1993.      |
| 6. E/ Conf. 84/pc.17/  | 10 May, 1993.      |
| 7. E/ 1993/ 69/        | 3 June, 1993.      |
| 8. A/ Conf. 171/pc.13/ | 18 October, 1994.  |
| 9. A/ Conf. 171/pc.13/ | 8 November, 1994.  |
- ١٠ - الندوة المغاربية حول السكان والتنمية، تونس (٧ - ١١ يوليو ١٩٩٣م) خطة عمل تونس بشأن السكان والتنمية في المغرب العربي .



## هذا الكتاب

من الطبيعي أن يسبق الإسلام كل القوانين الوضعية، التي صدرت حتى الآن لتنظيم الأسرة والسكان، التنظيم الذي يتواءم مع كل عصر، والمشاكل التي تنشأ على سمر الأجيال . ولقد اهتمت منظومة الأمم المتحدة بمشكلة السكان اهتماما كبيرا، حتى أنها قررت عقد مؤتمر دولي للسكان والتنمية في القاهرة، اشتركت فيه جميع الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وقد حرص على المشاركة فيه، وصدق على بيانه مائة رئيس دولة ورئيس وزراء . وأخيرا كان مضمون ما نادى به هذا المؤتمر هو ما نادى به الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان . وفي هذا الكتاب يتبين سبق الإسلام لكل الشرائع والقوانين الوضعية، في تنظيم الأسرة تنظيما دقيقا بمفهومها الواسع، وذلك في إطار أسرة سعيدة نُظِم فيها الزواج والعلاقات الزوجية الخاصة والدقيقة، وشجع المرأة على تحديد نسلها وخروجها للعلم والعمل، لترتقى بمستوى معيشتها وأسرتها دون حرج . .

الناشر